

إرشادات طلب الحصول على ترخيص من الفئة الثانية (ب)

المادة (١) : يقدم طلب الحصول على ترخيص من الفئة الثانية (ب) لتقديم خدمات الاتصالات

العامة الاضافية وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وذلك بمراعاة الاحكام الواردة في قانون تنظيم الاتصالات وإستيفاء الشروط الآتية:

(أ) حصول مقدم الطلب على شهادة جامعية أو ما يعادلها إذا كان المتقدم فردا.

(ب) شهادة جامعية أو ما يعادلها لأي مساهم يملك أكثر من ٥٠% من رأس مال الشركة إذا كان المتقدم للترخيص شركة.

(ج) سداد الرسم الخاص بنموذج - ودراسة- طلب الترخيص ومقداره (- /٥٠٠٠) خمسمائة ريال عماني.

(د) على مقدم الطلب أن يتعهد بأن يؤسس شركة/مؤسسة وفقا للقوانين العمانية لتقديم الخدمة المطلوب توفيرها في حالة الموافقة على الطلب. أما اذا كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة قائمة فعليها ان تتعهد بتأسيس مؤسسة/شركة أخرى لهذا الغرض (يمكن أن تكون تابعة للشركة الأم).

(هـ) أن لا يكون لمقدم الطلب ترخيصا سابقا تم إلغاؤه ما لم تمض مدة سنتين على هذا الإلغاء, وألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(و) تزويد الهيئة بالاتي:-

١. شهادة حسن السيرة والسلوك من الجهة المختصة.

٢. ما يثبت توفر خبرة فنية لمدة سنتين على الأقل في مجال توفير الخدمة المطلوبة، بحيث تكون هذه الخبرة في الشركة/المؤسسة او في الادارة العليا.

٣. شهادة تسجيل في السجل التجاري-إن وجدت- وما يرافقها من أوراق الحاسب الآلي وأسماء المخولين بالتوقيع ونماذج التوقيعات و العقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة.

٤. شهادة انتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان.

٥. الهيكل التنظيمي المقترح.

٦. نسخة من أي تراخيص سابقة لتقديم خدمات الاتصالات منحت لمقدم الطلب سواء من داخل السلطنة أو خارجها.

المادة (٢) يلتزم مقدم طلب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات المالية المبينة أدناه وذلك للتأكد من الملاءة المالية:

(أ) رأس مال الشركة/المؤسسة.

(ب) الميزانية العمومية و بيان التدفقات النقدية وحساب الأرباح والخسائر لآخر سنتين ماليين بالنسبة للمشاريع القائمة.

- (ج) دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وخطة العمل شاملة التوقعات المالية والميزانية
العمومية وبيان التدفقات النقدية وحساب الأرباح والخسائر للسنوات الخمس المقبلة.
(د) تفاصيل تعرفه الخدمات المقترحة تقديمها وأسس تحديدها.

(هـ) الوثائق التي تثبت المقدرة المالية لمقدم الطلب لتنفيذ خطة العمل (خطابات، ائتمانات أو ضمانات بنكية)

المادة (٣)

- يلتزم مقدم طلب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات الفنية التي تشمل المعلومات الآتية أو بعضها حسب الخدمة المطلوب تقديمها:-
- (أ) تفاصيل المواصفات الفنية والتصاميم للنظام المقترح.
(ب) المخططات الكاملة للشبكات والتفاصيل الفنية مع توضيح الأجهزة ووصلات الاتصالات (المحلية والدولية إن وجدت)
(ج) تفاصيل البنية التحتية للشبكة المقترحة ونظام إدارتها.
(د) قائمة بالأجهزة والكيان المرن المستخدم للنظام.
(هـ) تفاصيل التقنية صادرة من المصنع للأجهزة والكيان المرن ومطابقتها مع المعايير القياسية الدولية.
(و) تفاصيل عن التسهيلات المطلوبة للشبكة من مشغل شبكة الاتصالات العامة.
(ز) مواقع نقاط التواجد المقترحة (POP) في الدولة وتشمل الأجهزة والكيان المرن المقترح تركيبه في كل موقع.
(ح) احتياجات الطيف الترددي (إن وجدت)
(ط) الساتل المقترح في حالة تركيب محطات للاتصالات الفضائية الطرفية المتناهية الصغر (VSAT) لاستخدامها للخدمات غير الصوتية التي سيتم الترخيص لها.
(ي) تفاصيل للأجهزة والكيان المرن المقترح تطويرها محليا أو الاتفاقيات المبرمة مع منتج محلي لبرامج الكيان المرن/الأجهزة.
(ك) نوعية الوصلات المقترحة توفيرها للمتفعين وطرق النفاذ المطلوبة لكل نوع.
(ل) الترتيبات المحددة المقترح تبنيها للتخلص من البرامج أو المعلومات المخلة بالنظام العام والآداب في السلطنة.
(م) تفاصيل تسهيلات مراقبة الشبكة والإجراءات المحددة المقترحة لضمان أمنها.
(ن) التدابير المحددة المقترحة استخدامها لضمان أمن النظام مثل جدار الفلتر.

المادة (٤)

يلتزم مقدم طلب الترخيص بتزويد الهيئة بمعلومات عن الخدمات المساندة اللازم توفيرها وتشمل الأتي:-

- (أ) تفاصيل للخدمات والتسهيلات الفنية المساندة القائمة أو المقترحة.
- (ب) السعة الاحتياطية المساندة للشبكة أو نظام الدعم في حالة الطوارئ.
- (ج) بدائل خدمات الدعم والصيانة الوقائية للنظام في حالات العطب وفشل النظام.
- (د) خدمات المنتفعين والتسهيلات المساندة الواجب توفيرها لهم.

المادة (٥)

يتعين البت في الطلب خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمه مستوفياً كافة الإجراءات والمستندات، او خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمه و في حالة رفض الطلب يجب إخطار مقدمه بأسباب الرفض.

في حالة موافقة الهيئة يصدر الترخيص بقرار من الوزير, وفي حالة الرفض يتعين إخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.

المادة (٦)

يلتزم مقدم الطلب بسداد رسم إصدار الترخيص المقرر وفقاً للقرارات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن فور صدور قرار الترخيص.